



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) وتاريخ

1444/1/3 هـ

القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة



## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	التسلسل
3	خطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات	1
4	قرار مجلس شؤون الجامعات رقم ( 1444/9/1 ) وتاريخ 1444/1/3 هـ	2
5	الفصل الأول : التعريفات	3
7	الفصل الثاني : أهداف وسريان اللائحة	4
7	الفصل الثالث : أنظمة الدراسة	5
11	الفصل الرابع : القبول	6
13	الفصل الخامس : الإجراءات الأكاديمية	7
20	الفصل السادس : التحويل والمعادلة	8
24	الفصل السابع : الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	9
25	الفصل الثامن : الاختبارات	10
29	الفصل التاسع : التقديرات	11
30	الفصل العاشر : الخريج ومخرجات التعلم	12
32	الفصل الحادي عشر : أحكام عامة	13
35	الملحق (1)	14



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

مجلس شؤون  
الجامعات  
Council of Universities' Affairs

موج المسائل: مسألة ١٤٤٤  
رقم المسألة: ١٤٤٣  
تاريخ المسألة: ١٤٤٤  
المرفقات: قرار ١٤٤٤

المملكة العربية السعودية  
مجلس شؤون الجامعات  
الأمانة العامة  
(٢٠٢)

(تعميم برقي عاجل)

سمو/ معالي/ سعادة/ رئيس الجامعة ..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أبعث لحكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١/٩/١٤٤٤) وتاريخ  
١٤٤٤/١/٣ هـ، القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق  
الصيغة المرفقة للقرار، أمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.  
وتقبلوا تحياتي وتقديري . . .

الأمين العام  
لمجلس شؤون الجامعات  
د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

## قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١/٩/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ

## إن مجلس شؤون الجامعات.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، وما تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنته البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

## يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.


رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

سادساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق . . .

رئيس مجلس شؤون الجامعات




## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

**العام الدراسي:** فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

**النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة للاختبارات النهائية.

**المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

**السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

**الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع النظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**المستوى الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

**الخطة الدراسية:** مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب مسبق أو متطلب متزامن معها.

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

**أنماط التعليم:** طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

**برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):** البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة



**درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

**الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

**السجل الأكاديمي:** بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

**الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

**التقدير:** وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

**تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

**تقدير مستمر:** تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

**المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.

**المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

**التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

## الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

### المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

### المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ 1414/6/4 هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ 1441/3/2 هـ.

## الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

### المادة الرابعة

1- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

(أ) التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

(ب) الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

2- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية:

- 1- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للمقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- 2- يراعى عند تصميم الخطة الدراسية ما يلي:
  - أ – توافقها مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
  - ب – يحدد مجلس الجامعة الضوابط والمعايير والإجراءات اللازمة لاعتماد وتطوير الخطط الدراسية.
- 3- صياغة نواتج التعليم بكل توصيفات البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية لتشمل المعرفة والمهارات والقيم وفقاً لمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

- 4- يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- 5- يسري نظام الدراسة على طلاب مرحلة البكالوريوس والدبلومات التطبيقية.

### المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

- 1- فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
- 2- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

### القاعدة التنفيذية:

- 1- نظام الدراسة المطبق في الجامعة للعام الدراسي 1444 هـ هو نظام الثلاثة فصول دراسية ومجلس الجامعة الحق في إعادة النظر في نظام الدراسة بداية كل عام.
- 2- يتطلب افتتاح فصل دراسي صيفي موافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية المعنية.
- 3- يراعى ألا يزيد العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس في الفصل الدراسي الصيفي عن نصف العبء الدراسي في الفصل الاعتيادي والمحدد حسب رتبة عضو هيئة التدريس، كما يراعى عند افتتاح الفصل الدراسي الصيفي توصيات لجنة الخطط والنظام الدراسي فيما يختص بالحد الأدنى لعدد الطلاب والطالبات في الشعبة، ولوكيل الجامعة للشؤون التعليمية الاستثناء من ذلك عند الحاجة.
- 4- لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية ومصادقة لجنة الخطط والنظام الدراسي عليها.
- 5- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ التعديل على الخطط الدراسية بعد موافقة مجلس الجامعة.

### المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

**القاعدة التنفيذية:**

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:
- 1- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (40) أسبوعاً.
- 2- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية والدورات القصيرة أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- 3- يعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات، يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها بما لا يزيد عن (50%) خمسين بالمائة مما يدرسه الطالب ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني (د) بدلاً من النتيجة السابقة (هـ).
- 4- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثاني في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- 5- لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

**المادة السابعة**

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

**القاعدة التنفيذية:**

- 1- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
- 2- يلتزم أستاذ المقرر بنمط التعليم بعد إقراره من مجلس الكلية وإعلامه للطلاب في بداية تدريس المقرر.
- 3- يجوز للقسم تغيير المقررات التي تعطى بأنماط مختلفة كل فصل دراسي بموافقة اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي.

**المادة الثامنة**

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

**القاعدة التنفيذية:**

- تحتوي الخطة الدراسية لكل برنامج أكاديمي على نسبة لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، وتعتمد من اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي وبما لا يخالف تعليمات المركز الوطني للتعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.

**المادة التاسعة**

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
  - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
  - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما بدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

**القاعدة التنفيذية:**

- 1- يُراعي مجلس الجامعة عند إقرار " برامج الترقية الأكاديمية، والبرامج البينية "، ماورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة.
- 2- تحدد الكليات الضوابط والإجراءات المنظمة، لبرامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير)، والبرامج البينية، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 3- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، يكون وفق المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

**المادة العاشرة**

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ. وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

**القاعدة التنفيذية:**

1- يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة البرامج التي يمكن أن تمنح درجة دبلوم للطالب الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس وفق التصنيف السعودي والإطار الوطني للمؤهلات.

**الفصل الرابع: القبول****المادة الحادية عشرة**

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثّلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

**القاعدة التنفيذية:**

أولاً: يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها ومجلس الجامعة تحديد الشهادات المؤهلة للالتحاق بالأقسام.
  - 2- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط.
  - 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - 4- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
  - 5- أن يكون لائقاً طبيياً.
  - 6- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
  - 7- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
  - 8- ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية وإذا اتضح بعد قبوله أنه سبق فصله فيعد قبوله مُلغى من تاريخ قبوله.
- ثانياً: يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تعليمية حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- ثالثاً: ألا يكون الطالب منتظماً في نفس الجامعة أو جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة.
- رابعاً: تُنسق عمادة القبول والتسجيل بينها وبين الكليات لتحديد التخصصات المطلوب القبول عليها وفقاً لاحتياجات سوق العمل، ووفقاً لمعايير وشروط التخصيص التي تحدد من قبل مجالس الكليات.

خامساً: تُقدم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، عرضاً إلى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.

### المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
  2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

#### القاعدة التنفيذية:

- 1- يشترط أن يكون التخصص في درجة الدبلوم من قائمة التخصصات المحددة لكل درجة "بكالوريوس" في الكلية.
- 2- توصي مجالس الكليات بالشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أوما يعادلها)، لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 3- توصي مجالس الكليات بالشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أوما يعادلها)، في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 4- تتولى عمادة القبول والتسجيل تحديد جميع الشروط والاجراءات الخاصة بالقبول.

## الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

### المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

#### القاعدة التنفيذية:

أولاً: التسجيل المبكر:

تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراء عملية التسجيل المبكر حسب الآلية المتبعة بالتنسيق مع الكليات  
ثانياً: التسجيل الرسمي:

- 1- يتاح للطلاب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب الآتي:  
أ- يمكن للطلاب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي، وحسب التقويم الأكاديمي.  
ب- يجب ألا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى حسب ما سيرد في الفقرة رابعاً من هذه القاعدة.
- 2- تتم عملية تسجيل المقررات للطلاب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية هذا التسجيل.
- 3- يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه.
- 4- يتم إجراء عملية التسجيل آلياً لطلبة الجامعة أو لطلبة كلية معينة أو لطلبة مستوى معين إذا اقتضت الحاجة ذلك، ويتحمل الطالب مسؤولية التسجيل الآلي ويكون مسئولاً عن المقررات المسجلة.
- 5- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويستثنى من ذلك الطلاب اللذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) أو مستمر (م).
- 6- لا يحق للطلاب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب، ولمجلس القسم الاستثناء من ذلك.

ثالثاً: اعتماد التسجيل:

- 1- يجب على الطالب في حال التسجيل الآلي اعتماد جدولته الدراسي من خلال الدخول إلى حسابه الشخصي في بوابة النظام الأكاديمي وطباعة جدولته خلال فترة الحذف والإضافة.

- 2- يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة، ويوضع في النظام الحاسوبي عبارة "منقطع لعدم التسجيل" إذا لم يقم باعتماد جدولته الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.
- رابعاً: العبء الدراسي:
- 1- العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب القواعد التالية:
- أ- الحد الأدنى:
- الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب الخطة الدراسية لكل فصل لا تقل عن 10 ساعات.
- ب- الحد الأعلى:
- الحد الأعلى للعبء الدراسي هو 16 ساعة معتمده في الفصل الدراسي و9 ساعات معتمدة في الفصل الصيفي حسب ساعات الخطة الدراسية.
- 2- لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 10 ساعات.
- 3- لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 12 ساعة.
- 4- يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ساعتين معتمدة، ويمكن تجاوز الحد الأعلى ب(4) ساعات للطالب الخريج إذا كان معدله التراكمي (4) فأكثر ولا يوجد تعارض في المقررات.
- 5- يحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية النظر في تجاوز الحد الأعلى والادنى لأعباء الطلاب الدراسية لمعالجة الحالات الاستثنائية الواردة من عمادة القبول والتسجيل.
- 6- لعميد الكلية أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط إضافة المقررات ضمن الخطة الدراسية لتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة لمقررات الخطة.

### المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

### القاعدة التنفيذية:

- 1- يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة كما ورد في التقويم الأكاديمي للجامعة.
- 2- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) خمس وعشرين في المائة بدون عذر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات والدروس العملية والسريية الفعلية

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

- والتمارين المحددة للمقرر، ولمجلس الكلية الحق في تحديد الحد الأعلى لنسبة الغياب مع مراعاة المادة الخامسة عشر.
- 3- يعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- 4- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- 5- يمكن للطلاب معرفة حرمانه في المقررات الدراسية من خلال بوابة النظام الأكاديمي أو إعلان قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية.

### المادة الخامسة عشر

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

### القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز لمجلس الكلية تحديد الأعذار المقبولة وآلية قبولها.
- 2- يجوز لمجلس الكلية (التي يتبعها الطالب) أو من يفوضه -استثناءً- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريية الفعلية المحددة للمقرر.

### المادة السادسة عشر

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية:**

- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبًا فيه إذا تقدم بطلب عبر بوابة النظام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- 2- يجوز لطلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز لهم الاعتذار قبل أول اختبار في الفصل الدراسي، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- 3- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك، كما يجوز لطلاب برامج الدبلوم الاعتذار مرتين فقط.

**المادة السابعة عشرة**

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية:**

- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن مقرر واحد في الفصل الدراسي وبما لا يزيد عن (4) أربعة مقررات طيلة مدة دراسته الجامعية وفق المدة المحددة نظامًا وفقًا للشروط التالية:  
أ- أن يتقدم بطلب الاعتذار عن المقرر قبل نهاية موعد الاعتذار عن الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للدورات القصيرة يكون الاعتذار عن المقرر قبل انقضاء ثلثي مدة الدورة.  
ب- يرصد للطالب (ع) أو (w) للمقرر الذي اعتذر عنه.
- 2- يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة الاعتذار أو الاعتذار عن مقرر عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها، ويجوز للجنة الشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.

## المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة: لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة عبر بوابة النظام الأكاديمي على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- 2- لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- 3- يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث أو الطالب المرافق لزوجته إيقاف وضعها / وضعه الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وفي حال رغب الطالب العودة للدراسة يعود مع مراعاة:
  - أ- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها ويكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
  - ب- في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب لوضعه الأكاديمي السابق.
  - ج- بعد انقضاء خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب في الجامعة ويبدأ الدراسة كطالب مستجد.
- 4- يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل وإلا يعتبر منقطعاً.
- 5- يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة التأجيل عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها.

## المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية:**

- 1- يعتبر الطالب مطوياً قيده في الحالات التالية:
  - أ- المنقطع لعدم التسجيل إذا لم يتم بمعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة.
  - ب- الانقطاع عن الدراسة.
- 2- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
  - أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال خمسة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
  - ب- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب.
  - ت- إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة.
  - ث- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولرئيس الجامعة وبناء على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.

**المادة العشرون**

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

**القاعدة التنفيذية:**

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وفق الضوابط التالية:
  - 1- موافقة مجلس القسم والكلية التي يتبع لها الطالب على إعادة القيد.
  - 2- موافقة كلية الطالب على سلامة الطالب سلوكياً من حيث الأسباب التأديبية التي فصل من أجلها.

## المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

## القاعدة التنفيذية:

يمكن للطالب المنسحب التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال خمسة فصول دراسية من تاريخ الانسحاب.

ب- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب.

ت- إذا مضى على انسحاب الطالب خمسة فصول دراسية، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة.

## المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
  - 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

## القاعدة التنفيذية:

1-ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00 ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي

2-إذا حصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية فإنه يعتبر مفصولاً أكاديمياً، وتتم معالجة حالة الطالب بعد إيقافه فصل دراسي واحد على النحو التالي:

أ-لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة رابعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2.00 من 5.00.

ب-للجنة الدائمة للشؤون الطلابية أن توصي لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة إضافية خامسة بشرط أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2,5 من 5.00

3-بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر مفصولاً أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (2.00) اثنين لسنتين متتاليتين ولمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة ثالثة بناء على توصية

اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2.00 من 5.00.

4- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فلمجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الجامعة.

5- يطوى قيد الطالب في الكلية إذا لم يحقق شروطها مع نهاية السنة الأولى المشتركة، ويطلب بالتحويل لكلية أخرى حسب شروطها.

## الفصل السادس: التحويل والمعادلة

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية:

- 1- تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب حسب المقاعد المتاحة.
- 2- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم وله سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل.
- 3- ألا يكون راسباً في المعدل التراكمي.
- 4- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 5- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- 6- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.
- 7- توفر مقاعد شاغرة بنفس التخصص.
- 8- يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المجمعة عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

- 9- أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجمعة مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية، ولجنة الشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.
- 10- أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكلية التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 11- أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب.

### المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

#### القاعدة التنفيذية:

يقوم مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات على ألا تتجاوز المقررات المعادلة أربعين بالمائة (40%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، بشرط أن يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئاً للمقرر المراد معادلته، وأن يحصل فيه على تقدير (ج) فأعلى، ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.

### المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

#### القاعدة التنفيذية:

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفق الضوابط التالية:

- 1- تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب حسب المقاعد المتاحة.
  - 2- ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية لدرجة البكالوريوس وفصلين دراسيين لدرجة الدبلوم.
  - 3- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
  - 4- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
  - 5- يسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ثانياً: تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية ومن تخصص إلى آخر داخل القسم:
- 1- تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
  - 2- أن تكون المدة المتبقية له في القسم أو التخصص بعد التحويل كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
  - 3- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
  - 4- يسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

### المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لأخر داخل الكلية، ومن تخصص لأخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

#### القاعدة التنفيذية:

- بناءً على موافقة مجلس القسم المختص تتم معادلة أي مقرر درسه الطالب المحول من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة أو من قسم لأخر داخل الكلية، أو من تخصص لأخر داخل القسم وفق الشروط الآتية:
- 1- أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الجامعة مطابقاً أو مشابهاً بنسبة لا تقل عن 70% في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.



- 2- ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الجامعة أو في الكلية أو القسم.
- 3- يدخل المقرر المعادل في احتساب المعدل التراكمي للطلاب.

### المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطلاب تقدير معفى (عف) أو (E).

#### القاعدة التنفيذية:

- 1- يجوز بموافقة اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي بناءً على توصية من مجالس الكليات والأقسام التي تقدم المقرر إعفاء الطالب من دراسته على أن يكون المقرر من المهارات العامة التي يمكن اكتسابها قبل دراسته الأكاديمية، أو المقررات التي سبق له دراستها سابقاً.
- 2- تحدد اللجنة الدائمة للخطط والنظام الدراسي الإجراءات التفصيلية لآلية التقييم والإعفاء.

### الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

#### المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب، بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

#### القاعدة التنفيذية:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:  
أولاً: الطالب الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

- 1- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
  - 2- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
  - 3- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
  - 4- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج بنسبة لا تقل عن 70%.
  - 5- مع مراعاة المادة (الثانية والأربعون)، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (25%) خمسة وعشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة المجمعة.
  - 6- تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي وتثبت في سجله الأكاديمي.
  - 7- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية).
- ثانياً: لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة:
- 1- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) 3.00 من 5.00 فأكثر وأنهى 80% من ساعات خطته الدراسية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
  - 2- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة المجمعة التي سيقوم الطالب بدراستها.
  - 3- لا تصرف للطالب الزائر من جامعة أخرى مكافأة من جامعة المجمعة.
  - 4- تسجل المقررات للطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
  - 5- يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.

## الفصل الثامن: الاختبارات

### المادة التاسعة والعشرون

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي، آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة



2- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

**القاعدة التنفيذية:**

- 1- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم تقسيم درجة الأعمال الفصلية ما بين (40%) إلى (60%).
- 2- يلتزم أستاذ المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس القسم والكلية للأعمال الفصلية.
- 3- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي، بحسب ما ورد في توصيف المقرر وموعد الاختبارات الفصلية.

**المادة الثلاثون**

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

**القاعدة التنفيذية:**

- 1- يقوم مجلس الكلية أو المعهد بتنظيم سير الاختبارات وتسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل حسب التعليمات الصادرة منها في مدة لا تزيد عن يومين من تاريخ اختبار أي مقرر.
- 2- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
- 3- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر، ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.
- 4- يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجًا للإجابة، ويسلم لرئيس القسم نسخة منها قبل موعد عقد الاختبار النهائي بما لا يقل عن يومين.
- 5- يوضع للمقرر من الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ومجلس الكلية الذي يقدم المقرر بشعب متعددة بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.
- 6- يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- 7- يلتزم عضو هيئة التدريس برصد نتائج الاختبارات والأعمال الفصلية بعد نهاية اختبار المقرر الدراسي بمدة لا تزيد عن يومين.

8- في حال تعذر عقد الاختبار في موعده المحدد لعذر قهري، يحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمد عليه عميد الكلية أو من يفوضه.

### المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

### المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، وتعطي التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه للاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه للاختبار البديل.

#### القاعدة التنفيذية:

- 1- أن يقدم العذر خلال أسبوع من زوال سببه.
- 2- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر، يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه قبول عذره والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
- 3- يمكن إجراء الاختبار البديل للطلاب المؤهلين للتخرج في الفصل الدراسي الصيفي.

### المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتفسير راسب (هـ) أو (ف) وبحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

**القاعدة التنفيذية:**

- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية أستاذ المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ومنحه تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) وفق الضوابط التالية:
- 1- يقتصر إعطاء التقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) على مقررات: مشاريع التخرج، البرامج التعاونية، التدريب الميداني.
  - 2- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمال متطلبات ذلك المقرر ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

**المادة الرابعة والثلاثون**

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

**المادة الخامسة والثلاثون**

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

**القاعدة التنفيذية:**

يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية في نظام السنة الدراسية الكاملة دون تقسيم، وأن تضع القواعد والإجراءات المناسبة التي تمكن الطالب من إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة.

**المادة السادسة والثلاثون**

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

**القاعدة التنفيذية:**

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

- 1- يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب لرئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر.
- 2- ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو الحفظ.
- 3- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح وعدم قبول الطالب بذلك، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو رفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- 4- إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون التعليمية بالإجراءات السابقة.

**الفصل التاسع: التقديرات****المادة السابعة والثلاثون**

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

- 1- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو ٣,٥٠ من 4.00
- 2- (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من ٤,٥٠ من 5.00 أو من ٢,٧٥ إلى أقل من 3.50 من 4.00
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2,75 من 4.00
- 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من ٢,٧٥ من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00

**القاعدة التنفيذية:**

تُحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أن وزن التقدير من (5).

**المادة الثامنة والثلاثون**

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

**القاعدة التنفيذية:**

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	ممتاز مرتفع	أ+	5.0	4.0
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	4.5	3.5
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.0	3.0
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.5	2.5
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.0	2.0
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.5	1.5
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.0	1.0
أقل من 60	راسب	هـ	1.0	0

**المادة التاسعة والثلاثون**

تقدير مرتبة الشرف

1- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3,75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4,75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3,75) من (4.00) عند التخرج.

2- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ت- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

**المادة الأربعون**

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

## الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

### المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

#### القاعدة التنفيذية:

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00)، ولمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - اشتراط معدلات أعلى للتخرج والرفع بها لمجلس الجامعة.
- 2- يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه.

#### وثيقة التخرج:

- أ- يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات التالية: تاريخ التخرج بالهجري والميلادي، اسم الطالب رباعياً، جنسيته، رقم السجل المدني، الكلية، المعدل التراكمي، التخصص، المسار (إن وجد)، الدرجة العلمية، التقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتوقع الوثيقة وتختتم من عميد القبول والتسجيل.
- ب- يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود أو تالف أو سجل أكاديمي برسوم حسب الضوابط التي تصدرها عمادة القبول والتسجيل.

### المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

#### القاعدة التنفيذية:

- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (2من5) أو ما يحدده مجلس الجامعة، ولمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب في الجامعة لرفع معدله التراكمي على ألا يكون قد سبق له دراستها، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.



### المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

#### القاعدة التنفيذية:

على مجالس الكليات وضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم للبرامج التي تشرف عليها في ضوء القرارات التي تصدر من مجلس الجامعة بهذا الشأن والممارسات الواردة في معايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

#### القاعدة التنفيذية:

- 1- يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج بالكلية.
- 2- تقوم الكليات وبالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب والتبادل الطلابي بالجامعة بالتعاون مع جهات التدريب المميزة وعمل الشراكات اللازمة معها لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.

## الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

### المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.



## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة



### المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط بضعها مجلس شؤون الجامعات.

### المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية:

- 1- تضع الجهة المختصة في الجامعة (وكالة الشؤون التعليمية) الضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة.
- 2- تقترح مجالس الكليات برامج أكاديمية مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- 3- يقر مجلس الجامعة بناء على توصيات مجالس الكليات البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات.

### المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

#### القاعدة التنفيذية:

تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ برنامجاً لاستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة والرفع بها لمجلس الجامعة.



## المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية:

- 1- يتاح لطلاب السنة الأخيرة في المرحلة الثانوية حضور بعض المقررات الدراسية العامة.
- 2- يقدم الطلب على عمادة القبول والتسجيل.
- 3- يعطى الطالب افادة في نهاية الفصل بعد حضوره نسبة لا تقل عن 75% واجتيازه للاختبار النهائي.
- 4- لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- 5- لا تلتزم الجامعة بمنح مكافأة مالية للطالب.

## المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

### القاعدة التنفيذية:

تتولى عمادة شؤون الطلاب بوضع ونشر قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

## المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة



المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

## الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-
60 وأكثر	Withgrade-Pass	ناجح بدرجة	D2	د2	-	-



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية  
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة